

رفيق يونس المصري

"أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة"

جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٣٧-٦٨

تعليق : الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

خبير مجمع الفقه الإسلامي - جدة

من قواعد الإسلام وأصوله أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وأن الحكم على الشيء فرع من تصوره. فلو كان منا نظران عند الحكم على الحلي من الذهب والفضة: نظر فيما يتعلق بالنصوص الواردة في شأن الذهب والفضة، والنهي عن بيع بعضها ببعض، دون التقابض في مجلس البيع، وبشرط انتفاء التفاضل بين العوضين، إذا كانا من جنس واحد.

هل النهي عن ذلك باعتبار غلبة استعمالهما في الثمنية، أو أن النهي عام فيهما مطلقاً - تبرهما ومسكوكهما ومصنوعهما؟ هذا محل نظر بين أهل العلم في الفقه والتفسير والحديث والأصول، مثل هذا حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، فالنصوص العامة صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، باعتبارهما أثماناً وموادَّ أثمان، لكن إذا انتقلت من الثمنية إلى القنية المباحة، كالحلي المباح المعد للاستعمال، هل تجب فيها الزكاة باعتبارها ذهباً وفضة، أم لا تجب فيها، باعتبارها انتقلت من معنى الثمنية إلى اتخاذها قنية؟ الذي عليه جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب أن الزكاة ليست واجبة فيها، لكونها مما يقتنى كالثياب والأدوات المنزلية المعدة للاستعمال والاقتناء. فهل هذا المعنى

ينطبق على حلي الذهب والفضة فيما يتعلق ببيعها وشراؤها تفاضلاً ونساءً، لانتقالها من معنى الثمنية إلى اتخاذها سلعةً تباع وتشترى كما تباع السلع حاضراً وآجلاً؟ هذا هو النظر الثاني.

فمن نظر إلى العموم في النصوص الوارد بها النهي عن بيع الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وعن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. من نظر إلى هذا العموم، دون النظر إلى علة النهي طرد الحكم وقال بمقتضى النهي مطلقاً.

ومن نظر إلى علة النهي وتطبيق قاعدة : الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فنظر إلى ما تنتجه التجارة في الأثمان، من حجب النقد عن الإسهام في تنشيط السوق التجارية والزراعة والصناعة وما ينتج عن ذلك من تقليل الإنتاج وظهور البطالة، وتكديس الأموال في أيدي نفر من الناس، يتحكمون بها في مصالح البلاد والعباد في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها. من نظر هذه النظرة، حصر النهي عن التفاضل والنساء في المعدنين الذهب والفضة، إذا كانا أثماناً، أما ما يتخذ منهما في الحلي، فله حكم السلع والبضائع والمقتنيات، في جواز التفاضل بينها، وفي جواز بيعها، بحاضر وغائب، وهذا ما نحا إليه الشيخان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن كان سلفاً لهما في إجازة التفاضل في اتحاد الجنس، إذا كان أحد العوضين حلياً، وفي النساء مطلقاً إذا كان أحد العوضين حلياً كذلك .

وتعليقي على هذا البحث القيم من حيث الجملة يتلخص فيما يلي:

أولاً : إنه بحث نتيجته الوصول إلى فتوى فيها جرأة وجسارة، ولا أقول فيها تطرف وشذوذ، فللقول بها سلف من أفاضل أهل العلم وأئمتهم . ولكن هل نسلم من الاشتباه وأسباب استبراء الذمة للدين والعرض، وتحقيقاً للتعوى، طبقاً لقوله ﷺ : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

ثانياً : هل نحن مسخرون لتجار الذهب والفضة، لنكون لهم وقايةً عن النار، بدعوى التيسير والتسهيل، والحال أننا أمام نصوص نبوية صريحة في العموم، صحيحة في الإسناد، وأمام رأي عام من جمهور علماء المسلمين وفقهائهم، تضبطه وتقيدته تلك النصوص. وفي نفس الوقت لم يكن هذا القول المرتبط بهذه النصوص العامة مقيداً حركة التجارة في الذهب، ولا حركة الصياغة فيه، ولا حركة التجارة في الحلي.

ثالثاً : أتمنى أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال المجمع الفقهي في جدة، في إحدى دوراته، لعل الله ييسر له من البحث والتحقيق والعناية، وصدور قرار من المجمع، باعتباره أو بتوسيع دائرة القول به، أو باعتبار إدراجه في جدول أعمال إحدى دوراته، فرصة مضاعفة الجهد في بحثه، بتقديم بحوث حوله.

رابعاً : أتمنى من الباحث أن يبذل جهداً في سبيل الرجوع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لعله يجد نصاً عنه في القول بجواز التفاضل والنسأ في بيوع الحلي. ففي مجموع فتاواه ما يصادم القول بالجواز، ففي الجزء التاسع والعشرين ص ٤٢٥، فتوى عن حكم بيع الأسورة بثمن معين إلى أجل، فقال : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل، لم يجوز ذلك باتفاق الأئمة.

وفتوى أخرى عن حكم بيع الحياصة بنسيئة، فقال: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب . اهـ.

ولاشك أن ما نُقل عنه، مما ذكره الباحث، عن مجموعة من فقهاء المذهب الحنبلي، محل ثقة، ولكن يحتتمل أن يكون قال به، ثم رجع عنه، بدليل منعه بيع الأسورة إلى أجل وقوله إن ذلك باتفاق الأئمة.

وأما ابن القيم رحمه الله، فما ذكره في كتابه الإعلام صريح في إجازته التفاضل والنسأ في بيوع الحلي المباح، وتعليه الجواز، بانتقالها عن وصف الثمنية إلى أنواع السلع من ثياب وغيرها.

خامساً : جاء في الصفحة ٥٠ و ٥١ اعتراض على البحث بحديث فضالة بن عبيد بخصوص القلادة، وقد حاول سعادة الدكتور الباحث الرد على ذلك بمحاولة مباركة، وأرى من كمال رده الرجوع إلى إجابتي عن هذا الحديث، إسهاماً مع ابن القيم رحمه الله، في رد الاحتجاج عليه، بما رآه من تحول حكم الحلي من الذهب والفضة إلى حكم السلع. فقد جرى مني في كتابي "الورق النقدي" النظر في هذا الحديث، وما في متنه وإسناده من اضطراب، يهون من الاحتجاج به، فذكرت ذلك من ص ٩٣ إلى ص ٩٨، فلعل الباحث المحترم يرجع إليه، لعل فيه ما يقوي جانبه في رد الاعتراض عليه بهذا الحديث.

سادساً : لماذا نتوجه إلى القول بفصل أجرة الصياغة عن قيمة الذهب أو الفضة قبل الصياغة، فنقول بالتماثل وزناً وبوزن، وما زاد نعتبه أجرةً، وندفع ثمنه من غير جنسه مع تسليمنا بوجاهة أخذ

الزائد، على اعتباره قيمة الصياغة، لا أنه أجرة الصياغة، لأن القول بأن القيمة الزائدة هي أجرة الصياغة يقتضي وجود عقد إجارة بين البائع والمشتري وليس الأمر كذلك - انظر ص ٥١ الفقرتين ١-٢ على البند ١١ من البحث.

سابعاً : جاء في الفقرة الخامسة من البند ١٢، ص ٥٢ ما نصه: لكن إذا كانت المبادلة حلياً بنقود فالتفصيل في الثمن لا يجب... اهـ يجب تقييد: بنقود. كأن يقال بنقود من غير جنس الحلبي.

ثامناً : جاء في الصفحة ٥٣ من البحث البند ١٣ فقرة ٢: لكن هذه المعاملة جائزة على رأي الشيخين وآخرين، لأن مآل البيعتين - حلبي قديم بنقود، حلبي جديد بنقود - بيعة واحدة - حلبي قديم بحلي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة... اهـ.

تعليقي على القول بأن البيعتين مألهما إلى بيعة واحدة، هذا القول غير صحيح، فهما بيعتان، كل بيعة مستقلة عن الأخرى، بثمنها ومثمنها، فإن كان العوضان مختلفي الجنس، كحلبي ذهب بفضة أو عملة ورقية، فالبيع صحيح بغير خلاف نعلمه، إذا كان يداً بيد، خلافاً للشيخين. أما بيع الحلبي الجديد بالحلي القديم، مع التفاضل لأجل الصياغة، فهو بيع بمنعه أكثر أهل العلم، ويقول بجوازه الشيخان ومن كان لهما سلف، باعتبار الزيادة ثمن الصنعة. وقد كان من هيئة كبار العلماء القول بمنع بيع حلبي قديم بثمنه المستقل به على شرط شراء حلبي جديد بثمنه المستقل به، بحجة أن هذا بيعتان في بيعة، وقد رد هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وأنكر أن يكون مثل هذا من صور بيعتين في بيعة. وقد أورد الباحث هذا في بحثه.

تاسعاً : جاء في الصفحة ٥٤ قول الباحث -حفظه الله- إن القرض لا يجوز في الإسلام إلا في حال الضرورة أو الحاجة الأصلية، وأتمنى من الباحث أن يكون وثق قوله هذا، بما يؤيده من كتاب أو سنة أو إجماع. فلا نعلم أحداً من أهل العلم قيد جواز القرض بالضرورة أو الحاجة. ويظهر والله أعلم أن الباحث يريد التفرقة في توجيه أخذ الزيادة في البيع إلى أجل وجوازها، وفي توجيه منع الزيادة في القرض. والذي يظهر لي أن التفرقة بين المسألتين، ليس لأن القرض لا يجوز إلا في حال الاضطرار أو الاحتياج والبيع لأجل جائز مطلقاً، وإنما الفرق بين المسألتين أن القرض إرفاق، وليس بيعاً، فليس فيه مبادلة بين عوضين، بخلاف البيع، فهو مبادلة بين عوضين ثمن ومثمن، يجوز حالاً ومؤجلاً، ويفترق الثمن بين الحلول والتأجيل طبقاً لأمد التأجيل.

عاشراً : جاء في الصفحة ٥٥ في السطر الأول منها ما نصه:

"نعم حرم الإسلام التأجيل في حالة المبادلات المشبوهة..." أرى تعديل العبارة لتكون: نعم حرم الإسلام التأجيل في حالة المبادلات بين النقود التي تعقد باسم البيع... وكذلك بالنسبة للفقرة الخامسة عشرة من الصفحة ٥٥ حيث جاء فيها: "يرى بعض العلماء أن الربوي بالصناعة يخرج عن كونه ربوياً..." ، وأرى تعديل العبارة لتكون: يرى بعض العلماء أن الربوي يخرج بالصناعة عن كونه ربوياً..."

أحد عشر: جاء في الصفحة ٥٦ تحت بند ١٦ فقرة ٢ ما نصه: إن ربا البيوع (الفضل، النساء) قد حرم سداً للذريعة الموصلة إلى ربا القروض. وأرى تعديل العبارة لتكون: إن ربا الفضل قد حرم سداً للذريعة الموصلة إلى ربا النسيئة.

اثنا عشر: جاء في الصفحة ٥٩ في الفقرة الرابعة ما نصه: وعندئذٍ لم تعد للنقود قيمة ذاتية.

وهذا القول غير صحيح، فالنقود المعدنية، مهما كانت قيمتها النقدية زائدة عن قيمتها الذاتية، فلها قيمة ذاتية، فلو أبطل السلطان التعامل بالعملة المعدنية من ذهب أو فضة أو نيكل أو نحاس أو غير ذلك، فلهذه العملة المعدنية قيمة ذاتية لا تتأثر بإبطالها، بخلاف العملات الورقية، فهي التي لا قيمة لذاتها، وإنما قيمتها في قانونية العمل بها، وضمان الدولة لقوتها الشرائية، في حدود اقتصاد دولتها قوةً وضعفاً.

ثالث عشر: قال الباحث في الصفحة ٦٠، حول القصد من الحلبي الأثمان ما معناه، أن للحلبي حكم الأثمان في حال قصدها للادخار والحفاظ على قوتها الشرائية، فلا يجوز فيها التفاضل والنسأ، حتى على رأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم . وما ذكره وجيه في حال منع التفاضل والنسأ على القول المشهور، ولكن القول بذلك على رأي الشيخين فيه نظر، فهما يريان القصد في التصرف والتملك، فإن قصد بهما الثمنية جرى الربا فيهما، ومعلوم أن الحلبي من ذهب أو فضة ليس نقداً، فلا بد فيهما أن يكون مع القصد عمل، وعلى رأي الشيخين، فهما قد خرجا من وصف الثمنية إلى وصف الحلبي المباع المستعمل، وإلى وصف العرض في الحلبي المعد للتجارة، وإلى الأخذ بنقيض القصد، في حال تملك الحلبي للادخار والاحتفاظ بالقيمة الشرائية له. وأرجو من الباحث أن يعيد النظر في تععيد وتأصيل الشيخين لرأيهما في انتفاء الربا بنوعيه مبادلة الحلبي بالنقود .

رابع عشر: جاء في الصفحة ٦٢ الحديث عن التورق وأنه يجوز قضاءً لا ديانة. هذا القول يحتاج إلى وقفة تأمل. فرسول الله ﷺ لا يفرق في الحق واستحقاقه بين الديانة والقضاء، إلا بمثل التفريق بين الظاهر والباطن حيث إن القضاء بالحق ظاهراً لا يعطي المحكوم له به الحق في استحلاله إذا كان غير محق له، قال ﷺ: إنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من نار، أو كما قال ﷺ. وهذا لا ينطبق على مسألة التورق، فليس للمتعامل بها قصدان: قصد ظاهر يخضع للقضاء بموجبه، وقصد باطن تترتب التقوى عليه. فالتورق مخرج من المخارج عن الأمور الموجبة للحرص والمشقة، وهو في نفس الأمر بيع مستكمل شروطه وأركانه، ومتنافية عنه موانع اعتباره.

خامس عشر: جاء في الصفحة ٦٤ قوله عن تعارض أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جريان الربا بنوعيه في الحلبي، بأنه يمكن القول باعتبار الأخير منها ناسخاً للأول. ولا شك أن سعادة الباحث يدرك بالضرورة أن النسخ لا يكون إلا من الشارع تعالى، ويمكن سعادته أن يعبر عن ذلك بأن قوله المخالف لجمهور أهل العلم هو قوله الجديد.

وفي الختام أشكر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وأشكر سعادة رئيس تحرير هذه المجلة الدكتور محمد عمر زبير وأشكر سعادة الزميل الباحث الدكتور رفيع المصري، وأقدر له فضله وعلمه وتميزه في بحوثه الاقتصادية التي انتفعنا بها وانتفعنا بمناقشته العميقة في لقاءاتنا معه، في مؤتمرات وندوات وحلقات علمية، وملاحظاتي على بحثه القيم لا تقلل من أهميته واعتباره.

حفظ الله الجميع وأدام روح التعاون والتحاور بالحكمة والجدال بالتي هي أحسن والله المستعان.